

**قانون رقم (7) لسنة 1375 و.ر.**  
**بتعديل حكم في القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي**  
**بشأن الخدمة في الشعب المسلح**  
**مؤتمر الشعب العام،،،،**

- تنفيذاً لقرارات المؤتمرات الشعبية الأساسية في دور انعقادها السنوي للعام 1374 و.ر.
- وبعد الاطلاع على الإعلان عن قيام سلطة الشعب.
- وعلى الوثيقة الخضراء الكبرى لحقوق الإنسان في عصر الجماهير.
- وعلى القانون رقم (20) لسنة 1991 مسيحي بشأن تعزيز الحرية.
- وعلى القانون رقم (1) لسنة 1375 و.ر. بشأن نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية.
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1974 مسيحي بشأن الخدمة في الشعب المسلح.

**صاغ القانون الآتي**

**المادة (1)**

- يعدل نص المادة (71) من القانون رقم (40) لسنة 1974 إفرنجي المشار إليه بحيث يكون على النحو الآتي :-
- (يجوز أن تقبل استقالة العسكري قبل استيفاء المدة القانونية المنصوص عليها في العقد دون تحميله أية التزامات مالية).

**المادة (2)**

- يعمل بهذا القانون اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في مدونة التشريعات.

**مؤتمر الشعب العام**

صدر في : سرت.

بتاريخ : 3 المحرم.

الموافق : 22 أي النار 1375 و.ر.